



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر
الاشتراكات				
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهايف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الحرائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
				داخل الجزائر
				خارج الجزائر
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>				

فهرس

٤٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث احتكار استيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللسوازم المدرسية وأدوات المكتب . ٨٢٥

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٨٢٦

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفيات تنظيم امتحان تخرج التلاميذ المعلمين التابعين لمدارس تكوين الاطارات وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة المدرس . ٨٢٨

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٩ - ٢٢ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ . ٨١٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الانباء

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفيات تطبيق الامر رقم ٦٩ -

اتفاقات دولية

المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية
امارة أبو ظبي
امارة البحرين
امارة قطر

رغبة منها في بناء الاقتصاد العربي على أساس متين يمكن من تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادها ، وتحقيقا لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ،

قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٣٤٥) بجلسته المنعقدة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ مايو (أيار) سنة ١٩٦٨ م

المادة الأولى

تؤسس هيئة مالية إقليمية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة تدعى « الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي » يكون مقرها مدينة الكويت ، وللصندوق بقرار من مجلس المحافظين النصوص عليه في المادة ١٩. أن ينشئ فروعاً ووكالات له في أي بلد .

القسم الأول أعمال الصندوق

المادة ٢

يقوم الصندوق بالاسهام في تمويل مشروعات الانماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول والبلاد العربية عن طريق :

(١) تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بقروض تحمل شروطا ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي وللمشروعات العربية المشتركة .

(٢) تشجيع توظيف الاموال العامة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي .

امر رقم ٦٩ - ٢٢ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

اتفاقية

بانشاء الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المادة ٦

زيادة رأس المال

- يجوز للصندوق أن يزيد رأس ماله بالشروط الآتية :
- (١) موافقة الاغلبية المطلقة للأصوات المقترعة اذا كانت الزيادة لاصدار أسهم مقابل حصة بلد عربي راغب في الانضمام للصندوق .
 - (٢) موافقة أغلبية ثلاثة أرباع أصوات المقترعين وذلك في غير ما تقدم .
 - (٣) في حالة اقرار زيادة مرخص بها بمقتضى الفقرة السابقة يجوز لكل عضو الاكتتاب فيها بنسبة أسهمه الى رأس المال ووفق الشروط التي يحددها مجلس المحافظين ، ويجوز تجاوز هذه النسبة زيادة أو نقصا بشرط موافقة الاغلبية المطلقة للمقترعين .
 - (٤) لايجوز لغير اعضاء الصندوق والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة ٤ الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال .

المادة ٧

الاكتتاب

- (١) يكتتب كل عضو مؤسس في الأسهم طبقا للجدول الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٥ أما الاعضاء الآخرون فيحدد مجلس محافظي الصندوق حصصهم على الوجه المبين في الفقرة ١ من المادة ٦ .
- (٢) تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية .
- (٣) يدفع العضو ١٠ ٪ من قيمة اسهمه المكتتب بها عند ايداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية ويودع هذا المبلغ باسم الصندوق لدى وزارة مالية الكويت وعليها ان تستثمره بضمان حكومتها وان ترده مع ارباحه الى الجهة التي يعينها مجلس محافظي الصندوق في اول اجتماع يعقده .
- (٤) بالإضافة الى ما جاء في الفقرة ٣ يدفع العضو ١٠ ٪ من قيمة أسهمه المكتتب بها عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بمقتضى المادة ٤٠ .
- (٥) يسدد باقى الاكتتاب على ستة اقساط سنوية متساوية يستحق اولها بعد سنة من مباشرة الصندوق لأعماله .
- (٦) في حالة انضمام دولة أو بلد عربي الى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازي ما دفعه الاعضاء من حصصهم .

المادة ٨

- (١) لايعتبر اى عضو مسؤولا بحكم عضويته عن التزامات المؤسسة في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية .
- (٢) تبقى مسؤولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمه .
- (٣) تسرى احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة .

(٣) توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية .

القسم الثانى

العضوية ورأس المال

المادة ٣

أعضاء الصندوق هم :

- (١) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والبلاد العربية الأخرى التى تكتتب في رأس مال الصندوق قبل أول يوليو (تموز) ١٩٦٨ ويعتبرون أعضاء مؤسسين .
- (٢) أية دول أو بلاد عربية أخرى يوافق مجلس المحافظين على انضمامها للاتفاقية .

المادة ٤

يجوز لمجلس محافظي الصندوق أن يقرر قبول مساهمة المؤسسات والهيئات المالية العربية العامة والخاصة في الدول العربية في رأس مال الصندوق .

المادة ٥

- (١) رأس مال هذا الصندوق مبلغ مائة مليون دينار كويتى (الدينار الكويتى = ٢ر٤٨٨٢٨ جرام من الذهب) قابل للتحويل الى عملات قابلة للتحويل .
- (٢) يقسم رأس المال الى عشرة آلاف سهم قيمة كل منها عشرة آلاف دينار كويتى .
- (٣) يكتتب الاعضاء المؤسسون في أسهم الصندوق عند التوقيع على هذه الاتفاقية وفقا للجدول الآتى :

الدولة	الحصة المكتتب بها بالاسهم
- المملكة الاردنية الهاشمية	١٠٠
- الجمهورية التونسية	—
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢٠٠
- جمهورية السودان	١٠٠
- الجمهورية العراقية	٥٠٠
- المملكة العربية السعودية	—
- الجمهورية العربية السورية	٢٠٠
- الجمهورية العربية المتحدة	٧٠٠
- الجمهورية العربية اليمنية	١٠
- دولة الكويت	٣٠٠٠
- الجمهورية اللبنانية	٦٠
- المملكة الليبية	١٠٠
- المملكة المغربية	—
- جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية	١
- أمارة أبو ظبى	٢٠٠
- أمارة البحرين	—
- أمارة قطر	٥٠

المادة ٩

التصرف في الاسهم

لا يجوز التصرف في اسهم الصندوق بأى نوع من انواع التصرفات كما لا يجوز نقل ملكيتها الا الى الصندوق .

المادة ١٠

اموال الصندوق

(١) تتكون اموال الصندوق من رأس المال المكتتب به والاموال الاحتياطية والقروض التى يقترضها الصندوق سواء عن طريق اصدار سندات أو عن طريق فتح اعتمادات من المؤسسات العربية العامة والخاصة والافراد والمؤسسات الدولية .

(٢) يحدد الصندوق الشروط الخاصة باصدار السندات .
(٣) لا يجوز ان تتجاوز قيمة السندات التى يصدرها الصندوق فى وقت ما ضعف رأس المال الا بقرار خاص من مجلس محافظى الصندوق يصدر باغلبية ثلثى الاصوات .

اعمال الصندوق

القسم الثالث

عمليات الصندوق

المادة ١١

يقوم الصندوق على الخصوص بالعمليات الآتية :

(١) اقتراض الاموال من الأسواق الداخلية والخارجية وتقرير الضمان اللازم لذلك .

(٢) ضمان الاوراق الخاصة بالمشروعات التى وظف الصندوق امواله فيها بقصد تسهيل بيعها .

(٣) بيع وشراء الاوراق المالية التى اصدرها أو ضمنها أو وظف امواله فيها .

(٤) توظيف الاموال التى لا يحتاج اليها وما لديه من اموال الادخار والتقاعد أو ما يماثلها فى أوراق مالية من الدرجة الأولى .

(٥) ممارسة أية عمليات اخرى تتعلق باغراض الصندوق المنصوص عليها فى المادة ٢ .

المادة ١٢

الضمان

(١) جميع عمليات الاقتراض التى يقوم بها الصندوق لصالح هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة يجب أن تكون مضمونة من حكومة الدولة أو البلد الذى يقوم المشروع فيها .

(٢) للصندوق الحق فى حالة تمويل مشروع غير حكومي أن يطلب ضمانات خاصة علاوة على الضمان الحكومى المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ١٣

حدود التمويل

(١) لا يقوم الصندوق بتمويل مشروع فى اقليم أى عضو الا بأذن من حكومة هذا العضو .

(٢) على الصندوق أن يشترط اتفاق المال فى الغرض المخصص له .

(٣) لا يجوز للصندوق ان يشارك فى ادارة أى مشروع يوظف ماله فيه .

(٤) يقوم الصندوق بعملية التمويل بالشروط التى يراها مناسبة مع مراعاة مقتضيات المشروع ومخاطره .

(٥) على الصندوق ان يتحقق من نجاح أى مشروع قبل تمويله بواسطة خبراءه الفنيين .

(٦) على الصندوق ان يسعى فى استمرار استثمار امواله وان يكون ذلك بشروط مرضية .

(٧) يجوز للصندوق ان يطرح قروضا فى أى بلد عضو لتمويل أحد المشروعات بعد استئذان حكومة هذا البلد ، فاذا كان المشروع فى بلد عضو آخر فيلتزم العضو الذى يطرح القرض فى بلده بنقل حصة القرض الى البلد الذى يقوم المشروع فيه بناء على طلب الصندوق .

المادة ١٤

العملات التى تمنح بها القروض

يدفع الصندوق للمقترض قيمة القرض بالعملة التى يتفق عليها الطرفان وتبعا لحاجة تنفيذ المشروع .

المادة ١٥

تحويل العملات

لصندوق الحق فى تحويل العملات التى فى حوزته الى أى عملة أخرى حسبما يراه الاصلح بالنسبة لأغراضه .

المادة ١٦

وفاء الدين

تنظم عقود القروض التى يمنحها الصندوق طرق الوفاء على الوجه الآتى :

(١) يحدد صندوق تكاليف القروض التى يمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والدفع والشروط المتعلقة بكل ذلك .

(٢) يجب أن ينص فى عقد القرض على العملة التى تؤدى بها الدفعات المستحقة ويراعى الصندوق بقدر الامكان ان يسترد قروضه بنفس العملات التى اقترضت بها ويجوز للمقترض الوفاء بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق .

(٣) يجوز للصندوق ان يغير الشروط الواردة فى عقد القرض بناء على طلب المقترض وبغير الاضرار بمصلحة الصندوق أو الاعضاء الآخرين وبشرط موافقة الحكومة الضامنة .

(٤) يجوز للصندوق ان يعدل من شروط وفاء القرض .

المادة ١٧

تحرير النشاط السياسى

لا يجوز للصندوق او للموظفين الذين يتولون ادارته التدخل

المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات .

٨) يحدد مجلس المحافظين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم وكذلك مرتب المدير العام رئيس مجلس الإدارة وشروط التعاقد معه .

المادة ٢٠

التصويت

١) يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين مائتا صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

٢) تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالأغلبية المطلقة للاصوات مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة ٢١

المدير العام رئيس مجلس الإدارة والموظفين

١) يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق من غير المحافظين أو نوابهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو نوابهم وفي حالة غياب المدير العام بصفة مؤقتة يعين مجلس المحافظين من ينوب عنه مدة غيابه .

٢) يتولى المدير العام رئاسة جلسات مجلس الإدارة ولا يجوز له التصويت الا في حالة تساوى الاصوات ويكون صوته مرجحا ويجوز دعوته لحضور جلسات مجلس المحافظين والاشتراك في مناقشاته دون حق التصويت .

٣) المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفي الصندوق والمسؤول عن جميع الأعمال تحت اشراف مجلس الإدارة ويقوم على تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقا لائحة الصندوق .

٤) يكون ولاء المدير العام وموظفيه للصندوق وعليهم أن يمتنعوا عن التأثير في سير أعماله بغير صالحه وأن يلتزموا بالحيدة في أعمالهم .

٥) على المدير العام أن يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بقدر الامكان بين مواطني الدول والبلاد العربية الأعضاء في الصندوق مع عدم الاخلال بمبدأ وجود توافر الكفاءة والخبرة اللازمة .

المادة ٢٢

مجلس الإدارة

١) يتولى مجلس الإدارة ادارة جميع أعمال الصندوق بوجه عام ويباشر السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين .

٢) يتكون مجلس الإدارة من أربعة مديرين متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

٣) يتم انتخابات أعضاء مجلس الإدارة على الوجه التالي :

في الشؤون السياسية ، ويجب ان تكون الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وحدها فيصل الحكم عند اصدار القرارات .

القسم الرابع

التنظيم والادارة

المادة ١٨

اجهزة الصندوق

يتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ولجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالاعمال التي تحددها ادارة الصندوق .

المادة ١٩

مجلس المحافظين

١) يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات مالم يرى العضو ابدال أى منهما خلالها ويجوز اعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسا له كل سنة .

٢) يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة كما أن له أن يفوض مجلس الإدارة في ممارسة أية سلطة من سلطانه ماعدا :

- أ - قبول الأعضاء الجدد .
- ب - زيادة رأس المال .
- ج - ايقاف أحد الأعضاء .

د - البت في المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الاتفاقية .

هـ - عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الاخرى .

- و - وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية أمواله .
- ز - تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق .

٣) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الاقل كما ينعقد اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه يحوزون ربع عدد الاصوات أو بناء على طلب مجلس الإدارة .

٤) يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية تمثل ثلثي الاصوات على الاقل .

٥) لمجلس المحافظين ان يضع القواعد اللازمة التي تخول مجلس الإدارة الحصول على موافقة أعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين بغير دعوته الى عقد اجتماع .

٦) لمجلس المحافظين وللمجلس الإدارة كل في حدود اختصاصه أن يضع القواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لإدارة شؤون الصندوق .

٧) يقوم المحافظون ونوابهم باداء اعمالهم في مجلس

المادة ٢٦

انسحاب الاعضاء

لا يحق لأى عضو أن ينسحب من الصندوق قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون الانسحاب بإرسال أشعار كتابى برغبته الى مركز الصندوق الرئيسى ، ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الصندوق للاشعار .

المادة ٢٧

ايقاف العضوية

(١) اذا أخل أحد الاعضاء بأى التزام نحو الصندوق جاز ايقافه بقرار يصدر بأغلبية أصوات مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيا بعد مرور سنة من تاريخ الايقاف مالم يصدر قرار آخر بأغلبية الاصوات باعادة العضوية اليه .

(٢) لا يحق للعضو خلال مدة ايقافه ممارسة الحقوق المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب .

المادة ٢٨

حقوق وواجبات الاعضاء الذين زالت عنهم العضوية

(١) عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات الأعضاء طبقا لنص المادتين ٢٦ و ٢٧ يبقى العضو مسؤولا عن جميع الالتزامات قبل الصندوق طالما أن أى جزء من القروض أو الضمانات التى حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويته ما زال قائما ، ولا يتحمل العضو بعد زوال عضويته أية مسؤوليات خاصة بقروض أو ضمانات جديدة يقوم بها الصندوق كما لا يساهم فى ارباحها أو مصروفاتها .

(٢) عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات يقوم الصندوق بشراء أسهم هذه الحكومة وتسوية حساباتها ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة فى دفاتر الصندوق أو قيمتها المدفوعة ، أيهما اقل .

(٣) تدفع قيمة الأسهم التى يشتريها الصندوق طبقا للفقرة السابقة بالشروط الآتية :

أ - يحجز الصندوق لديه كل مبلغ مستحق للحكومة عن أسهمها ما دامت هذه الحكومة أو أية هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة فى بلدها لاتزال مسؤولة قبل الصندوق ، وللصندوق الحق فى الاستيلاء على المبلغ الذى احتجزه وفاء القروض والالتزامات المستحقة ، ولا يدفع الصندوق بأى حال أى مبلغ يستحق للعضو الا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ زوال عضويته .

ب - يجوز للصندوق أن يدفع للحكومة لقاء أسهمها جزءا من المبلغ الذى احتجزه بقدر ما يستوفى من حقوقه .

ج - اذا تحمل الصندوق خسارة ما نتيجة للعمليات التى قام بها بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لاتزال قائمة فى تاريخ زوال العضوية عن الحكومة وكان مقدار هذه الخسارة يزيد على مقدار الاحتياطى المخصص لمقابلتها فى ذلك التاريخ ، وجب على

١ - يرشح كل محافظ مديرا واحدا ونائبا للمدير .

ب - ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين أربعة مديرين ونائبا لكل منهم بأكثرية الأصوات .

ج - يعطى كل محافظ واحدا من المديرين المنتخبين الاصوات التى يمثلها فى مجلس المحافظين .

(٤) يعاون النواب المديرين فى أعمالهم ويحضرون جلسات مجلس الادارة ويكون لنائب المدير حق التصويت فى حالة غياب المدير الذى ينوب عنه .

(٥) يستمر أعضاء مجلس الادارة ونوابهم فى وظائفهم الى أن ينتخب من يخلفهم فاذا خلت وظيفة أحدهم بفترة أقصاها تسعون يوما فيختار المحافظون الذين يمثل اصواتهم المدير السابق خلفا له للمدة الباقية على أن يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار ويكون للخلف نفس مركز السلف من حيث مدى تمثيله للأصوات .

(٦) تصح اجتماعات مجلس الادارة بشرط أن تتوافر لها أغلبية ثلثي مجموع الاصوات .

(٧) تصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة للمقترعين مالم يكن هناك نص خلاف ذلك .

المادة ٢٣

لجان القروض

(١) تتكون لجان للقروض تقوم بتقديم التقارير اللازمة عن المشروعات ومدى ملائمة القروض المطلوبة لها .

(٢) تضم كل لجنة خبيرا يختاره المحافظ الذى يمثل العضو الذى يقوم المشروع فى اقليمه وعضوا أو أكثر من الفنيين الموظفين بالصندوق يعينهم رئيس مجلس الادارة .

المادة ٢٤

التقارير والبيانات

يصدر الصندوق تقريرا عاما سنويا لبيان مركزه المالى كما ان له ان يصدر تقريرا عن نشاطه فى المشروعات المختلفة وأية تقارير أخرى تتعلق بتنفيذ أغراضه وتوزع هذه التقارير والبيانات على جميع الاعضاء .

المادة ٢٥

توزيع الارباح

تخصص من صافى الربح السنوى للصندوق نسبة ١٠ ٪ لحساب الاحتياطى العام وللمجلس المحافظين أن يقرر نسبة أخرى لتكوين احتياطى اضافى وما تبقى بعد ذلك يوزع على الاعضاء بنسبة ما يملكون من الاسهم .

القسم الخامس

الانسحاب

ايقاف العضوية - ايقاف الاعمال

الاعضاء او من اشخاص يعملون لحساب الاعضاء او يطالبون بحقوق التزم بها الاعضاء .

(٤) تتمتع جميع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وأيا كان حائزها في البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع أنواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم نهائى ضد الصندوق .

(٥) تتمتع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت ويا كان حائزها في البلاد الاعضاء بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء او المصادرة ، او نزع الملكية او مامثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(٦) تتمتع أوراق الصندوق وسجلاته ووثائقه أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة .

المادة ٣١

اعفاء اموال الصندوق

تعفى جميع اموال الصندوق وموجوداته في حدود الضرورة التي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون أي كان نوعها .

المادة ٣٢

يعامل الاعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية الخاصة بالاعضاء الآخرين .

المادة ٣٣

الاعفاء من الضرائب في بلاد الاعضاء

(١) يعفى الصندوق وموجوداته واملاكه ودخوله وعملياته وصفقاته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ويعفى الصندوق أيضا من مسؤولية تحصيل او دفع اية رسوم او ضرائب .

(٢) تعفى اسهم الصندوق عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

(٣) تعفى السندات والاوراق المالية التي يصدرها الصندوق وكذلك الارباح والفوائد والعمولات الناتجة عنها وما شابهها ، أيا كان مالکها ، من الضرائب بجميع أنواعها .

المادة ٣٤

حصانات وامتيازات العاملين في الصندوق

(١) يتمتع المحافظون ونوابهم والمديرون ونوابهم وموظفو الصندوق ومستخدموه بما يلي :

أ - الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

ب - الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب والرقابة على النقد .

ج - التسهيلات الخاصة بالسفر .

د - الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم أو مكافأاتهم التي يتقاضونها من الصندوق .

هذه الحكومة أن تسدد عند الطلب المبلغ الذي كان يجب خصمه من الثمن الذي يشتري به الصندوق أسهم الحكومة المشار إليها لو أن الخسارة أخذت في الحسبان عند تحديد الثمن المذكور .

المادة ٣٩

وقف عمليات الصندوق وتصفية أمواله

(١) يجوز لمجلس الإدارة في الاحوال الاستثنائية وبصفة مؤقتة ايقاف عمليات القروض والضمانات والمساهمة في المشروعات وعليه أن يدعو مجلس المحافظين الى اجتماع طارئ للنظر في الأمر واتخاذ قرار بشأنه .

(٢) يجوز للصندوق أن يوقف أعماله بصفة دائمة بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات مجلس المحافظين وعلى الصندوق أن يتوقف فور صدور هذا القرار عن متابعة كل نشاط له باستثناء الأعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداته وأصوله .

ويبقى الصندوق قائما كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الصندوق وأعضائه بمقتضى هذه الاتفاقية الى أن تتم التسوية النهائية للالتزامات وتوزيع موجوداته وفي هذه الأثناء لايجوز ايقاف أو انسحاب أى عضو كما لا يجوز توزيع أى من الأصول على الاعضاء الا بمقتضى نصوص القسم الخامس من الاتفاقية .

(٣) لا يجوز اجراء أى توزيع لأصول الصندوق حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات الصندوق بنسبة ما يملكه كل عضو من أسهم ويتم هذا التوزيع نقدا أو بموجودات أخرى في الأوقات وبالعملات التي يراها الصندوق مناسبة .

(٤) يحل العضو الذي يحصل على موجودات وزعها الصندوق بمقتضى أحكام القسم الخامس محل الصندوق في جميع الحقوق التي كان يتمتع بها الصندوق ازاء هذه الموجودات قبل توزيعها .

القسم السادس

الوضع القانوني للصندوق - الحصانات والامتيازات

المادة ٣٠

(١) تكون للصندوق شخصية قانونية وله بوجه خاص :

أ - حق التعاقد .

ب - الحق في تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ج - حق التقاضى .

(٢) تكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة بمقره ويجوز رفع الدعوى أمام معاكم محل النزاع اذا وجد به للصندوق فرع أو وكيل مأذون له بقبول الدعاوى .

(٣) لايجوز إقامة أية دعوى قضائية على الصندوق من

على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثاني ويختار المحكمين محكما ثالثا يتفقان عليه ، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين رجال القانون العرب . ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما .

القسم الثامن

أحكام ختامية

المادة ٣٨

تصبح كل حكومة عضوا في هذا الصندوق من تاريخ ايداعها وثائق التصديق أو الانضمام ، لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة ٣٩

التصديق والايداع والانضمام

(١) يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقا لنظمها الأساسية في أقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة التصديق وتبلغه الى الدول والبلاد العربية الأعضاء .

(٢) يجوز للدول العربية والبلاد العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد موافقة مجلس المحافظين بإعلان يرسل منها الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول والبلاد العربية الأعضاء .

المادة ٤٠

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتبائها عن ٤٥ ٪ من رأس المال المنصوص عنه في المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

المادة ٤١

يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ مايو (أيار) ١٩٦٨ م ، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنظمة إليها :

عن المملكة الاردنية الهاشمية حاتم الزعبي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عثمان سعدي

عن جمهورية السودان أمين عمر اسحاق

عن الجمهورية العراقية دكتور عبد الكريم كنونه

عن الجمهورية العربية السورية زهير الخاني

عن الجمهورية العربية المتحدة حسن عباس زكي

عن الجمهورية العربية اليمنية مصطفى يعقوب

(٢) بالإضافة الى المزايا والحصانات المقررة للصندوق وموظفيه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فللمجلس المحافظين أن يقرر ما يراه لازما من مزايا وحصانات أخرى لتحقيق أغراضه .

المادة ٣٥

تعديل نصوص الاتفاقية

(١) يحق لأي عضو أو محافظ أو عضو مجلس إدارة أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين في أقرب فرصة ، اذا حاز الاقتراح موافقة المجلس على الصندوق أن يطلب رأى جميع الدول الأعضاء بشأنه ، وفي حالة موافقة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء يسجل الصندوق التعديل ببلاغ رسمي يوجه الى جميع الأعضاء ويسجل التعديل في الأمانة العامة .

(٢) استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجب موافقة جميع الأعضاء في حالة التعديل التي تغير من :

أ - الحق في الانسحاب من الصندوق طبقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية .

ب - الحد من مسؤولية الأعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمهم طبقا للمادة ٨ من هذه الاتفاقية .

ج - حالة اقرار زيادة لرأس المال مرخص بها وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية .

(٣) تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الأعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذي يصدره الصندوق الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر .

القسم السابع

التفسير والتحكيم

المادة ٣٦

(١) يختص مجلس المحافظين بالنظر والفصل في جميع الخلافات التي تقع بين أي عضو وبين الصندوق أو بين الأعضاء فيما بينهم بشأن تفسير نصوص هذه الاتفاقية ويكون قرار المجلس نهائيا وملزما .

(٢) قرارات مجلس الإدارة بشأن تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية يمكن لأي عضو الاعتراض عليها أمام مجلس المحافظين الذي يصدر قرارا نهائيا وملزما في موضوع الخلاف ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس الإدارة الى حين صدور قرار مجلس المحافظين .

المادة ٣٧

التحكيم

اذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة أو بلد زالت عنه العضوية أو بين الصندوق وعضو خلال تصفية أعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لأي طرف طرح هذا الخلاف

عن جمهورية اليمن الجنوبية
الشعبية
عبد الملك اسماعيل
احمد خليفة السويدي
عن أمانة أبو ظبي

عبد الرحمن العتيقي
ادوار حنين
ابراهيم البكباك

عن دولة الكويت
عن الجمهورية اللبنانية
عن المملكة الليبية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفية تطبيق الامر رقم ٦٩ - ٤٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث احتكار استيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللوازم المدرسية وادوات المكتب

ان وزير الانباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث احتكار استيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللوازم المدرسية وادوات المكتب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمكن للمستوردين أن يباشروا ، بصفة انتقالية ولمدة تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وبشرط الحصول على التأشير المسبق على الطلبية المسلم من طرف مصالح الشركة الوطنية للطباعة والنشر ، استيراد أدوات الورق المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ : تقبل بصفة استثنائية في التراب الوطني بعد التأشير المسبق المسلم من طرف الشركة الوطنية للطباعة والنشر بناء على تقديم وثائق الشحن أو الارسال ، لوازم الورق والورق المقوى (الكارتون) واللوازم المدرسية وادوات المكتب المشار اليها في الامر رقم ٦٩ - ٤٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ المشحونة أو المرسلة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يمكن أن تنفذ بعد الحصول على التأشير المسبق للشركة الوطنية للطباعة والنشر ، طلبات الشراء الصادرة قبل تاريخ اصدار الامر رقم ٦٩ - ٤٧ والتي كانت موضوعا

اما لفتح اعتماد وثائقي جرى وضعه بصفة نظامية قبل صدور هذا القرار واما لاتفاقية بالدفع الى أجل واما لاتفاقية بالدفع مقابل الوثائق .

المادة ٤ : يمكن أن تنفذ كذلك في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ صدور هذا القرار العقود التي كانت موضوعا لمنح رخصة للاستيراد قبل صدور الامر رقم ٦٩ - ٤٧ .

المادة ٥ : يكلف الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد بن يحيى

الملحق

الملحق رقم ١

الفصل ٤٨ من التعريفات الجمركية :

الورق والورق المقوى (الكرتون) مصنوعا من معجون السيلولوز ومن الورق ومن الكرتون .

48.01 - الورق والكرتون الميكانيكي الصنع ، في لفائف مدرجة أو صحائف .

EI : ورق خاص بالنشرات الدورية .

E II d I nuy : يحتوى على معجونات ميكانيكية بنسبة ٦٠٪ أو أقل .

E.II d I nv : خال من المعجونات الميكانيكية .

48.06 - الورق والكرتون المسطر أو المربع فقط على شكل لفائف مدرجة أو صحائف .

48.07 - الورق والكرتون المصمغ والمطل والمبلل أو الملون سطحه ، (الرخامي الشكل أو المنقوش وما أشبه ذلك) أو المطبوع (غير التابع للرقم ٠٦ - ٤٨ والفصل ٤٩) في لفائف مدرجة أو صحائف .

D II a : باريتة

D II c : الانواع الأخرى .

الملحق رقم ٥

48.01 - ورق وكرتون مصنوع ميكانيكي في لفائف مدرجة أو صحائف .

أحمد المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ويدعون من الآن فصاعداً : حميدى أحمد ، حميدى بوججر ، حميدى عبد الرحمن ، حميدى علوى ، حميدى حبيبة .

عيسى بن محمدى المولود سنة ١٩٢٦ ببني بوفيرور (المغرب) ، وأولاده القصر : حورية بنت عيسى المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٥٧ بوهرا ، ربيعة بنت عيسى المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٨ بوهرا ، خديجة بنت عيسى المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦١ بوهرا ، حسن بن عيسى المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٢ بوهرا ، محمد بن عيسى المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ بوهرا .

علي بن محمد المولود في ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٥ برغاية (الجزائر) ،

علال محجوبة أرملة الحياينة ابراهيم المولودة سنة ١٩٣٨ بأولاد قدور كبار بلدية مغنية (تلمسان) ، وولداها القاصران : محمد بن ابراهيم المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ببني واسين (تلمسان) ، الحياينة بدر الدين المولود سنة ١٩٥٦ بوجدة (المغرب) .

عودة بنت فاتح زوجة مغربي بوجمعة المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بوهرا .

عرب أحمد المولود في ٦ مارس سنة ١٩٤١ بالمجانبة (تلمسان) .

بفداد علي المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بحاسي بن عقبة (وهران) .

ابن عبد الله أحمد المولود في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بمستغانم .

ابن معطي الهواري المولود في ٢١ يناير سنة ١٩١٩ بوهرا .

يوسف بن مصطفى المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ بعين تموشنت (وهران) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت يوسف المولودة في ١٧ مايو سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ، يمينة بنت يوسف المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، بوجمعة بن يوسف المولود في ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت ، العربي بن يوسف المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ، زبيدة بنت يوسف المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعداً : ابن حمادة يوسف ، ابن حمادة فاطمة ، ابن حمادة يمينة ، ابن حمادة بوجمعة ، ابن حمادة العربي ، ابن حمادة زبيدة .

بومسحة رابع المولود سنة ١٩٠١ ببني لونت بلدية المهديّة (تيارت) ، وأولاده القصر : بومسحة محمد المولود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ببني لونت ، بلدية المهديّة (تيارت) ، بومسحة زرقاء المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ببني لونت ، بومسحة مباركة المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ببني لونت ، بومسحة روية المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٦٢ ببني لونت ، بومسحة فتيحة المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بالمهديّة ،

48.03 - ورق وكرتون الرق مع توابه من الورق المسمى كريستال في لغائف مدرجة وصحائف .

48.04 - ورق وكرتون مجمع فقط بطريق التصنيع غير مشرب سطحه أو مطلي والمقوى داخليا بلغائف مدرجة وصحائف .

48.05 - ورق وكرتون مموج وملس ومغضن المرسوم أو المغبوب والمقدم في لغائف مدرجة أو صحائف .

48.16 - علب بدون جيوب قراطيس أو حزمات أخرى من الورق أو الكرتون .

48.17 - كرتون للمكاتب والمخازن أو ما يشابهها .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن أحمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ بوهرا .

عبد القادر بن محمد المولود في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ببوفاريك (الجزائر) ، ويدعى من الآن فصاعداً زيتوني عبد القادر .

عبد الكريم بن محمد المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ بالدواودة (الجزائر) .

أحمد ولد معروف المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بسيدى خالد (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعداً : غالم أحمد .

أحمد بن محمد المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ بعين تموشنت (وهران) ، وأولاده القصر : ناسر بن أحمد المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، ليلي بنت أحمد المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بوهرا ، الهواري بن أحمد المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بوهرا ، نور الدين بن أحمد المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بوهرا ويدعون من الآن فصاعداً : صديق أحمد ، صديق ناصر ، صديق ليلي ، صديق الهواري ، صديق نور الدين .

أحمد بن محمد المولود سنة ١٩٠٤ ببني بوفيرور (المغرب) وأولاده القصر : بوججر بن أحمد المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٨ بحمام بوججر (وهران) عبد الرحمن بن أحمد المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٥٠ بحمام بوججر ، علوى بن أحمد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ بحمام بوججر ، حبيبة بنت

حمداوى أحمد المولود فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٠ ببوفاريك (الجزائر) .

حامة ولد التهامى المولود سنة ١٩٠٣ بواد سيفون بلدية تنيرة (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : رحال محمد .

حامد ولد هاشمى المولود فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٦ بحاسى بونيف (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مهدي احمد .

خالد عبد القادر المولود فى ١٨ مارس سنة ١٩٠٧ بابن سكران (تلمسان) .

خوجة بومدين المولود فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٧ باولاد الجمعة (مستغانم) .

الهاوى بن الشائب المولود فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠ بوهران .

معلمى بشير المولود سنة ١٩١٢ بعين الريش بلدية عني الملح (المدية) .

مروك عبد القادر المولود سنة ١٩٢٧ بالسفيزف (وهران) وأولاده القصر : مروك محمد المولود فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ بالدار البيضاء (المغرب) مروك فاطنة الغانية المولودة فى ١٩ غشت سنة ١٩٦١ بالدار البيضاء المغرب ، مروك رشيد المولود فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٣ بالدار البيضاء المغرب، مروك حميد المولود فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ بسيدي بلعباس (وهران) مروك زبيدة المولودة فى ١ يوليو سنة ١٩٦٧ بسيدي بلعباس .

مغربى مامه ، زوجة زروال احمد ، المولودة سنة ١٩١٧ ببني صاف (تلمسان) .

مسكنى يمينه أرملة وزار عابد المولودة فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ بأغيل ايزان (مستغانم) .

محمد ولد الحاج مصطفى المولود فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ بدوار ايتورار (تيزى وزو) .

محمد قدور المولود فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٦ بالبراية (وهران) .

محمد بن عيسى المولود فى ١٩ مارس سنة ١٩٢١ بالبليدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد .

محمد ولد مسعود المولود سنة ١٩٣٥ بسيدي على بن أيوب (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ملوك محمد .

محمد بن رحال المولود فى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٥ بسيدي بلعباس (وهران) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤٩ بسيدي بلعباس ، رحال بن محمد المولود فى ١٧ يناير سنة ١٩٥١ بسيدي بلعباس ، مصطفى بن محمد المولود فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بسيدي بلعباس، بشير بن محمد المولود فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٥ بسيدي بلعباس ، غلال بن محمد المولود فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٨ بسيدي بلعباس ، نصر الدين بن محمد المولود فى ٢١ يناير سنة ١٩٦٠ بسيدي بلعباس ، بغداد بن محمد المولود فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ بسيدي بلعباس ، عبد القادر بن محمد المولود فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بسيدي بلعباس ، ويدعون

بومسحة خيرة المولودة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بالمهدية ، بومسحة زين الدين المولود فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بالمهدية (تيارت) .

بو الطيب عبد الله المولود سنة ١٩١٢ براس الماء (وهران) وولده القاصر : بو الطيب ميلود المولود فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ببني أونيف (الساوره) .

بوزليف عبد القادر المولود سنة ١٩٣٠ بسوف التل (وهران) .

بوزيان ولد عمار المولود سنة ١٩٣٧ بتلاغ (وهران) وولده القاصران : ابن عمار نور الدين المولود فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتلاغ ، ابن عمار احمد المولود فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بتلاغ . ويدعى من الآن فصاعدا بوزيان ولد عمار : ابن عمار بوزيان .

شعيب بن موح دحسن المولود سنة ١٩٠٥ بتمسانان اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن شعيب المولود فى ١٥ يوليو سنة ١٩٥٠ بسطوالى (الجزائر) زهية بنت شعيب المولودة فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بسطوالى ، عبد الرحمن بن شعيب المولود فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ بسطوالى ، احمد بن شعيب المولود فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بسطوالى .

دكالى مختاربة زوجة العربى ولد جيلالى المولودة فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ بسعيدة ،

دراوى احمد المولود سنة ١٩٢٨ ببني واسين (تلمسان) .
البشير بن خلافة المولود سنة ١٩٠٥ بالقصر الجديد ملحقة ريسانى أقليم قصر السوق (المغرب) ، وابنه القاصر : أحمد بن بشير المولود فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران .

الحاج أحمد المولود سنة ١٨٧٣ بقصر تيغمرت دائرة ارفود أقليم قصر السوق (المغرب) وولده القاصران : سليمان بن أحمد المولود فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٠ بسيدي بلعباس الباتول بنت أحمد المولودة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ بسيدي بلعباس ويدعون من الآن فصاعدا : مولاي أحمد ، مولاي سليمان ، مولاي الباتول .

المليانى عبد الحق المولود سنة ١٩٣٨ بالقرية أقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : المليانى رشيدة المولودة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) ، المليانى عبدالرحمن المولود فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) ، المليانى احمد المولود فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) .

الوجدى ميمون المولود سنة ١٩١٣ بشعبة اللحم (وهران)، وولده القاصران : الوجدى مامات المولود فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨ بشعبة اللحم ، الوجدى عائشة المولودة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بشعبة اللحم .

غرباوى خيرة أرملة بلبشير مدنى المولودة سنة ١٩١١ ببني صاف (تلمسان) .

في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : ان امتحان التخرج الخاص بالتلاميذ المدربين التابعين لمدارس تكوين الاطارات ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة ٢ : ان امتحان التخرج ينظم عند نهاية تمرين مدته سنتان تخصص السنة الأولى من التمرين للتكوين العام للتلاميذ وينتهي بامتحان الانتقال .

وتخصص السنة الثانية من التمرين لتكوين اختصاصي وينتهي بامتحان التخرج .

المادة ٣ : يتضمن امتحان الانتقال اختبارات كتابية وشفاهية ونقطة تمرين .

(ا) الاختبارات الكتابية :

١ - مقالة في موضوع علم الاجتماع الاقتصادي والسياسي ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ ،

٢ - اختبار كتابي في التاريخ أو الجغرافيا ، المدة : ساعتان ، المعامل : ٢ ،

٣ - اختبار كتابي في العربية وفي الثقافة العربية والاسلامية ، المدة : ساعتان ، المعامل : ٢ .

٤ - مقالة في التربية العامة تسمح بتقدير المعارف الأساسية للمرشحين في التربية ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ ،

٥ - مقالة في موضوع علم نفس الأحداث ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ .

يتعين على المترشحين أن يعالجوا موضوعا واحدا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة عليهم وذلك بالنسبة للاختبارات الثلاثة المذكورة .

ب () الاختبارات الشفاهية :

١ - أسئلة شفاهية تشمل الثقافة العامة في المواد المدروسة . مدة الاعداد ٢٠ دقيقة - مدة العرض ١٥ دقيقة - المعامل : ١ ،

٢ - أسئلة شفاهية تمكن من تقدير المعارف الأساسية للمرشحين في علم النفس التربوي ،

مدة الاعداد ٢٠ دقيقة - مدة العرض ١٥ دقيقة - المعامل : ٢ ،

من الآن فصاعدا : رحال محمد ، رحال فاطمة ، رحال رحال ، رحال مصطفى ، رحال بشير ، رحال علال ، رحال نصر الدين ، رحال بغداد ، رحال عبد القادر .

مومنة بنت عبد السلام ، أرملة زغراني محمد ، المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٥ بشعبة اللحم (وهران) .

وردني فاطمة ، أرملة بلاتي صافي ، المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ ببني صاف (تلمسان) .

سوسي محمد المولود سنة ١٩١٠ بمسير بلدية بوخنيفيس (وهران) .

ليل عبد العزيز المولود في ٢٣ غشت سنة ١٩٣١ بآبن مهدي (عنابة) .

يحي ولد ميمون المولود سنة ١٩٣٦ بأفري بلدية سبدو (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : خالد يحي .

يحيواي بوسيف المولود في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) ولده القاصران : يحيواي حفظة المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ببني صاف ، يحيواي عبد الحق المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٦ ببني صاف (تلمسان) .

يوسف بن ابراهيم المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ بزموري (الجزائر) .

زارة بنت ميمون زوجة عبد الله محمد المولودة في ١٩ يناير سنة ١٩٣٦ بحاسي زهانة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مومن الزهراء .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفايات تنظيم امتحان تخرج التلاميذ المعلمين التابعين لمدارس تكوين الاطارات وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة المدرب

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين

المتمرنين الذين حصلوا على معدل عام يساوى ١٠/٢٠ على الأقل فى نقطتى التمرين والتفتيش .

تحصل نقطة التمرين من التقدير لسلوك وعمل المترشح طيلة مدة التمرين وتمنح من طرف مفتش الشبيبة والرياضة،
المعامل : ٣ .

وتمنح نقطة التفتيش من طرف لجنة الامتحان المحددة فى المادة ١٠ من هذا القرار وذلك تبعا لاختبار عملى يشتمل على تمارين ينجزها المترشح فى نطاق نشاطاته المهنية ،
المعامل : ٣ .

المادة ١٠ : ان لجنة امتحان التخرج من مدارس تكوين الاطارات وامتحان شهادة الكفاءة المهنية تتألف كما يلى :

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،

- نائب مدير تنشيط أعمال الشبان ومراكز قضاء العطل ،

- نائب مدير حماية الطفولة والاحداث ،
- مدير مدرسة لتكوين اطارات الشبيبة ،

- مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين يعينهما وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ١١ : ان قائمة المترشحين الناجحين يقرها وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
على أبو زيد المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

البرنامج العام لدورة تكوين المدربين التابعين للشبيبة والرياضة

يتضمن البرنامج الأبواب التالية :

المعلومات العامة (١)

١ - الشبيبة (الاعلام) :

وزارة الشبيبة والرياضة ،

(١) يضاف الى ذلك الزيادات المتممة تبعا للبرنامج والندوات المعقودة مع الاختصاصيين فى موضوع معين والجلسات المنظمة للاستماع الجماعى وجلسات النادى السينمائى .

٣ - أسئلة عن استعمال تقنية للتنشيط يختارها المترشح،
المدة : ٢٠ دقيقة ، المعامل : ٢ .

ج (اختبار فى التربية البدنية والرياضة ، المعامل : ٢ .

د (نقطة تمرين يمنحها مجلس الاساتذة وهى تعكس كفاءة المتمرنين فى ممارسة المهنة وتمكن من تقدير عملهم وسلوكهم طيلة مدة التمرين ، المعامل : ٤ .

المادة ٤ : ان المترشح فى حالة الرسوب فى امتحان الانتقال :

- اما أن يفصل ،

- واما أن يرخص له فى أن يعيد مرة واحدة السنة الأولى من التمرين وذلك فى نطاق الأحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة ٥ : ان المترشحين الناجحين فى امتحان الانتقال يجتازون بعد سنة ثانية من التكوين اختبارات امتحان التخرج الذى يتضمن :

أ - تقديم بحث خلال السنة الثانية من التكوين يتراوح عدد صفحاته من ٢٥ الى ٣٠ صفحة مكتوبة على الآلة الكاتبة ويختار المترشح موضوعه من قائمة معدة من قبل مديرية مدرسة التكوين ، المعامل : ٢ .

يجب أن تصل هذه المستندات الى مدرسة التكوين فى ظرف موصى عليه وفى أجل أقصاه شهران قبل التاريخ المحدد لامتحان التخرج .

ب - اختبار كتابى فى موضوع التربية الخاصة . المدة : ساعتان - المعامل : ٢ .

ج - اختبار شفاهى فى المواد المدروسة خلال السنة الثانية من التكوين ، المدة : ٢٠ دقيقة ، المعامل : ١ .

د - أسئلة شفاهية تطرح ابتداء من الأفكار الواردة فى البحث ، المدة : لا تتجاوز ساعة ، المعامل : ٣ ،

هـ - نقطة تمرين ممنوحة من طرف مجلس الاساتذة ، المعامل : ٢ .

المادة ٦ : يمكن للمترشح فى حالة الرسوب فى امتحان التخرج اما أن يوظف بصفة مرب واما أن يرخص له بناء على تقرير من مدير المدرسة فى أن يتقدم الى دورات الامتحان الثلاث الموالية وذلك فى نطاق الاحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة ٧ : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين مبينة فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٨ : ان المترشحين الناجحين فى امتحان التخرج يعينون بصفة مدرب متمرن ويرسمون عند نهاية تمرين عملى مدته سنة ، اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٩ : تسلم شهادة الكفاءة المهنية للمترشحين المدربين

- الوزارات ذات النزعة التربوية (وزارات التربية الوطنية والعمل والصحة العمومية والفلاحة وقدماء المجاهدين) .
- المنشور رقم ١ .
- نادى تنشيط الشبيبة (التنظيم والتسيير الإداري) تبادل الشبان .
- عيد الشبيبة .
- الأنباء عن المراكز لقضاء العطل وعن النشاطات الرياضية التربوية .
- الرياضة .
- ٢ - الفنون :
 - الموسيقى (بصة عامة) والموسيقى الجزائرية
 - الرقصات الفلكلورية .
 - المسرح .
 - الهندسة المعمارية .
 - الرسم الزيتي .
 - الفنون التشكيلية .
- ٣ - الاسلام .
- الأدب .
- ٤ - منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها .
- ٥ - تخطيط الولادات .
- ٦ - ميثاق الرياضة .
- ٧ - أهمية الصحافة المكتوبة والناطقية .

الاقتصاد

١ - مبادئ عامة :

- ١ - مقدمة عن تبرير ادخال الاقتصاد فى دورة التمرين .
- ٢ - المصطلحات الاقتصادية :
- الثروات - الحاجات - القيمة - النفع - التضخم - الانتاج الخ .
- ٣ - مبادئ الاقتصاد الرئيسية :
- الأموال والخدمات ،
- الانتاج ،
- المبادلات ،
- النقد ،
- القرض والبنوك ،
- الأمان ،
- الدخل والتوفير ،
- وأس المال ،
- التوظيف ،

المؤسسة .

٤ - النظم الاقتصادية :

الاقتصاد التقليدى ،

الرأسمالية ،

الاشتراكية .

ب - التخلف :

١ - مميزات التخلف ،

٢ - جغرافية البلدان المتخلفة ،

٣ - التبعية الاقتصادية .

ج - شروط التنمية :

١ - التخطيط :

لاى سبب يقرر التخطيط ؟

نماذج التخطيطات ،

التشييد الاشتراكي فى الجزائر ،

مفهوم الاشتراكية والتخطيط فى الجزائر ،

مكانة الفلاحة ،

مشاكل التكاثر الصناعى .

٢ - التسيير الذاتى .

٣ - التعاون .

٤ - التأمين .

٥ - استثمار الطاقة البشرية .

٦ - اعداد وسط العمل (الميزانية العائلية) .

د - المظاهر الاقتصادية للجزائر :

١ - الفلاحة ،

٢ - الصناعة ،

٣ - التجارة .

هـ - مكانة التربية فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية :

١ - أشكال التربية وهياكلها الحالية ،

٢ - الحاجات الاجتماعية الخاصة بالشبان وبالوسط ،

٣ - الاشكال التى قد يمكن أن تكسيها التربية ،

٤ - مواضع تطبيق التربية وآثارها ،

٥ - تربية الشبان والكبار والوسط الجماعى ،

٦ - أمثلة لتنظيمها ،

٧ - ادراجها فى المخطط الوطنى .

التكوين السياسى والوطنى

النظم المختلفة للدولة ،

الدستور الجزائرى وتنظيم الحكومة الجزائرية ،

الحزب والنصوص الأساسية للثورة الجزائرية (ميثاق

طرابلس وميثاق الجزائر الخ) ،

المنظمات الوطنية ،

علم النفس**علم النفس :**

اغراضه ودوره ،

ضرورة ادراجه في تمارين المربين .

الشخصية :

هيكلها (الذكاء - الشعور - الارادة - العمل) ،

تكوين الشخصية :

هيكلها ،

ورانة الصفات - الوسط الاجتماعي الثقافي - المدرسة - النموذج ،

الحوادث التاريخية ،**تأثير العمل ،**

المراحل : الطفولة - المراهقة عند البنين والبنات - الكبار ،

الرجال والنساء - المعجوز .

العمل :

التعليلات - تأثير الوسط - الواجب - المثل الاعلى

الالتزام - المصلحة - المسؤولية .

المجموعة :

التكوين - الهياكل (الرئيس) - الاعمال المتبادلة - فئات

الاحداث - الفئات المختلفة - عدم الملاءمة الاجتماعية .

تغيير المظاهر :

السلوك الفردي - التأثير على الافراد ،

كيفية التأثير (حالات) ،

توجيه العمل الجماعي .

الاتصالات بين الافراد :

الافراد - الفئات ،

المشاكل .**التربية**

١ - عرض افتتاحي عن التربية :

التعريف - النظرية - الغايات .

٢ - المناهج التربوية المختلفة :

المناهج التقليدية ،

المناهج الفعالية .

٣ - العلاقة بين علم النفس والتربية .

٤ - مناهج محو الامية :

محو الامية (تعاريفه واهدافه) .

المناهج المطبقة في المواد الاربع الاساسية .

٥ - التربية : مقدمة ،

الايوساط (الوسائل التربوية) ،

نماذج التربية المختلفة ،

اعادة التربية ،

التربية : هدفها وطرائقها - مراقبة النتائج المعاكسة

للتربية .

الاتحاد العام للعمال الجزائريين ودور النقابة ،

الاتحاد العام للنساء الجزائريات والاتحاد العام للطلبة
الجزائريين والكشافة الاسلامية الجزائرية وشبيبة جبهة
التحرير الوطني ،

البلدية والميثاق البلدي ،

القانون البلدي والمشاركة في تطبيقه (الملجان) ،

المناضل ،

الثورة الزراعية ،

التسيير الذاتي ،

الاصلاح الزراعي ،

التطوع ،

توحيد الشبيبة ،

الضمير المهني ،

الدور السياسي لمادى تنشيط الشبيبة في البلدية ،

المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية ،

التعريب ،

تاريخ الجزائر ،

الجامعة العربية ،

منظمة الوحدة الافريقية ،

النورة .

علم الاجتماع**١ - مقدمة :**

١ - نظرة عالم الاجتماع ،

٢ - ادوات العالم الاجتماعي : الاوراق لتسجيل

التحقيقات وجس الاراء .

ب - مادة علم الاجتماع :(المتعرض لها من الناحية الايجابية الوصفية ومن الناحية
العلمية) .

١ - علم الاحوال الاجتماعية المعائلة الجزائرية :

المرأة الجزائرية ووضعيتها الحالية ،

٢ - علم الاحوال الاجتماعية للشبيبة الجزائرية :

الشبيبة القروية ،

الشبيبة الحضرية ،

الشبيبة الجزائرية ازاء مسألة ادراجها .

٣ - علم الاحوال الاجتماعية للبلدية :

التاريخ (النموذج العشائري او النموذج الاقليمي) ،

الاصلاح البلدي ،

الاندماج في الحياة البلدية .

٤ - علم الاحوال الاجتماعية للتنمية :

الجغرافيا الاجتماعية ،

الديموغرافيا الاجتماعية ،

الاقتصاد الاجتماعي .

٥ - الثقافة الوطنية والثقافة العالمية .

- ٦ - استراتيجية التنشيط في تكوين الكبار .
- ٧ - التدريب الذهني .
- ٨ - المربي : الانسان وشخصيته وصفاته (الالتزام) - دوره في المجتمع - الاختصاص - التكوين - المدرب .
- ٩ - التنشيط : مقدمة ، الأشكال المختلفة .
- ١٠ - تقنيات التنشيط .
- ١١ - الرياضة والمدارس الشعبية للرياضة .
- ١٢ - الوسائل الوسطية .
- ١٣ - المساعدات السمعية البصرية .
- ١٤ - الفرقة المستخدمة كوسيلة للتربية .
- ١٥ - النظام .
- ١٦ - نظام العمل .
- ١٧ - تعليم المرء نفسه بنفسه .

التكوين الإداري

- الوظيفة العمومية والقانون الأساسي للموظفين .
- الهياكل والتسيير .
- المصالح المركزية .
- المصالح الخارجية .
- الوالي والولاية .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي والبلدية .
- وزارة الشبيبة والرياضة .
- التنظيم والتسيير .
- الإدارة المركزية .
- المفتشيات .
- مدارس الاطارات .
- المؤسسات .
- القوانين الأساسية الخاصة .
- النصوص التشريعية .

- القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات
- المناشير ومذكرات المصالح .
- التقارير .
- كفايات ابلاغ التعليمات والبيانات .
- الطريق السلمي .
- النظام - السلطة - المسؤولية .
- تسيير المؤسسات والتعاونيات .
- الأشكال المختلفة - الأهداف المختلفة ومستويات التفتيش .
- العلاقات بين المربين وبين الطريق السلمي .
- النظام والمبادرة .
- الحياة الخاصة والوظيفة .
- العلاقات بين السلطات المحلية وسلطات الولاية .

اللغة العربية

يمكن للمتمرن أن ينال بواسطة دورة يومية مدتها ساعة، مبادئ لغته الأم وكذا المبادئ الأولية من القراءة والكتابة وبهذا سيتمكن المدرب من المشاركة في تكوين الذين لا يعرفون غير هذه اللغة وذلك في نطاق التمرين .

الفلاحة

يهدف التمرين في الفلاحة الى جعل المتمرنين يواجهون مسائل الفلاحة ويكتشفون مختلف القطاعات في مختلف مظاهرها من هنا يمكن لهم أن يفكروا بخصوص حالة معينة في دورهم وفي امكانية العمل لرفع مستوى عيش السكان .

الصحة

بما أن مشاكل الصحة على جانب كبير من الاهمية فانه يتعين على المشاركين أن يتابعوا تمرينا في معهد المرادية لكي يتمكنوا من اكتساب المصطلحات الفنية اللازمة لتطبيق تربية صحية على السكان .